

من أجل العمل على جمع شمل العائلات الفلسطينية المشتتة

العائلات الفلسطينية المشتتة في ظل اختلاف القوانين

في العام ٢٠١١ قام مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة في قطاع غزة (CWLRC) ومركز القدس للنساء (JCW) ومركز المرأة للإرشاد القانوني والإجتماعي (WCLAC) بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ومؤسسة المجتمع المفتوح (FOSI) بتنفيذ مشروع مشترك بهدف مناصرة النساء الفلسطينيات المنتهكة حقوقهن جراء اختلاف القوانين والإجراءات التي تفرضها دولة الاحتلال الإسرائيلي. ومساعدتهن في مواجهة الانتهاكات التي يتعرضن لها في مختلف المجالات خاصة الأسرية؛ كحق المرأة في الطلاق وحصولها على الحقوق المترتبة على عقد الزواج. وحضانة الأطفال، إضافة إلى الحق في الإقامة وحق السكن وحرية التنقل والحق في الحصول على الخدمات الصحية والحق في التعليم والعمل.

مقدمة

منذ الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين في العام ١٩٤٨ وحتى اليوم، قام الاحتلال الإسرائيلي بتقسيم فلسطين تقسيماً جغرافياً. نتج عنه تقسيم المواطنين الفلسطينيين إلى مواطنين مختلفي الوثائق: فالمواطنون الفلسطينيون الذين يقيمون في مدينة القدس يملكون وثيقة هوية مقدسية يفرض عليهم بموجبها الإقامة داخل حدود بلدية القدس وفق مفهوم دولة الاحتلال الإسرائيلي - أو داخل الخط الأخضر، ويحصلون بموجبها على خدمات التعليم والصحة وغيرها. أما المواطنون الفلسطينيون المقيمين في الضفة الغربية أو قطاع غزة والتي تخضع لسلطة الفلسطينية من حيث الصالحيات الإدارية بموجب اتفاقية أوسلو. فهم يحملون وثيقة هوية فلسطينية تصدر عن السلطة الفلسطينية. وبموجب تلك الوثيقة لا يحق للمواطنين المقيمين في قطاع غزة من التنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة أو القدس أو داخل الخط الأخضر، ويمنع المواطنون المقيمين في الضفة الغربية من التنقل بين مدينة القدس وقطاع غزة. وإذا ما تم إلقاء القبض على أي مواطن في هذه المناطق وتبيّن أنه من حملة وثيقة الهوية الفلسطينية، يتم سجنه بموجب قانون التسلل.

كما أخضع الاحتلال الإسرائيلي المواطنين الفلسطينيين لمتغيرات كثيرة في مجال القوانين والإجراءات التي يخضعون لها؛ ففي قطاع غزة لا زال المواطنون الفلسطينيون يخضعون للتشريعات الاندriالية والقوانين والإجراءات التي وضعها الحاكم المصري لقطاع غزة بعد العام ١٩٤٨، فيما يخضع المواطنون الفلسطينيون في الضفة الغربية إلى التشريعات الأردنية، أما المواطنون في مدينة القدس المحتلة فيخضعون إلى قوانين دولة الاحتلال الإسرائيلي بالإضافة إلى قانون الأحوال الشخصية الأردني.

ونتيجة لتعدد الوثائق، ونتيجة للقوانين والسياسات الإسرائيلية التي تمنع حرية الحركة للفلسطينيين وتحدد من لم شمل العائلات الفلسطينية. تعاني الأسر الفلسطينية من التشتت. ويزيد من هذه المعاناة اختلاف الأنظمة القضائية وتعدد القوانين المعمول بها في المناطق الفلسطينية والإسرائيلية. لا سيما في القضايا التي تمثل في المشاكل الأسرية التي تصل إلى المحاكم، كالطلاق وحضانة الأبناء.

دولة الاحتلال الإسرائيلي تضرب بعرض الحائط القانون الدولي

تقوم دولة الاحتلال الإسرائيلي بفرض قوانين وإجراءات منافية للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتمتنع عن تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقضية الفلسطينية، مما يشكل انتهاكاً صارحاً للقانون الدولي ولكلature الاتفاقيات الدولية، وهذا الأمر يعكس سلباً

على المواطنين الفلسطينيين الذين يقيمون في الأراضي الفلسطينية تحت سلطة الاحتلال الإسرائيلي، سواء من حيث التمتع بالحقوق المختلفة أو الحصول على الخدمات الإنسانية. كما تعرّض دولة الاحتلال النساء الفلسطينيات إلى تمييز مزدوج في حق الإقامة بصفتهن فلسطينيات وبصفتهن نساء، ضاربين بعرض الحائط قرار مجلس الأمن الدولي (١٢٢٥)، الذي أكد على حماية النساء أثناء النزاع المسلح وتعزيز دور ووضعية المرأة، والالتزامات الدولية في تجنيب النساء والأطفال ويلات النزاع المسلح. وقد نصّت المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن ”كل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة“، وهو ما أخلت به دولة الاحتلال الإسرائيلي عندما عملت على تقييد حركة وتنقل المواطنين الفلسطينيين من خلال الحاجز بأنواعها، والتي يقيمها الجيش الإسرائيلي لتقطيع أوصال الضفة الغربية من جهة وفصلها عن مدينة القدس وقطع غزة من جهة أخرى، هذا الانتهاك الصارخ يعني الإخلال المباشر بمنظومة الحقوق المدنية والسياسية كافة لأنّه يمس بالحقوق الأساسية للمواطنين الفلسطينيين.

معاناة وانتهاك مستمر لحقوق العائلات الفلسطينية

إن اختلاف نوع الوثائق التي يحملها المواطنين الفلسطينيون تبعاً لمكان إقامتهم، ترتب عليه اختلاف في نوع الوثائق ضمن العائلة الواحدة وذلك في حالة الزواج بوثائق هوية مختلفة؛ حيث أن الاختلاف في مكان الإقامة أو الاختلاف في نوع الوثيقة لم يمنع الشعب الفلسطيني من التعارف والزواج. وقد أقرت دولة الاحتلال قانون المواطن عام ٢٠٠٢، الذي هدف إلى منع منح الإقامة أو إعطاء الجنسية لأي شخص من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ متزوج من مواطن إسرائيلي سواء كان هذا المواطن يحمل جواز سفر إسرائيلي أو وثيقة هوية مقدسية. كما وضعت إسرائيل قيوداً ومعايير صارمة في التعامل مع طلبات لم الشمل. وتم رفض الكثير من الطلبات، مما ترتب عليه منع تقديم الطلب من الدخول إلى القدس أو مناطق الخط الأخضر لزيارة العائلة. وواجهت العائلات القرار بالاختيار بين الإقامة في المكان الذي طلبت لم الشمل له وعدم الزيارة إلى حين صدور القرار مع عدم الضمان بالحصول على الشمل، أو عدم التقديم بطلب لم الشمل والانتقال إلى المناطق المحتلة عام ١٩٦٧ لتكون مع أزواجها مما عرض إقامتهم في القدس أو داخل الخط الأخضر إلى الخطر، أو اختيار العيش مع العائلة ضمن تصريح منتهية مدة، وفي هذه الحالة يكون الشخص معرضاً إلى الطرد أو عدم الدخول مرة أخرى في حال تم القبض عليه.

النساء تدفع الثمن

تكون المرأة في «الزواج مختلف الوثائق» أمام أحد خياراته: إما السير في إجراءات الإقامة القانونية والتقدم بطلب لم شمل، أو عدم التقدم بطلب لم شمل، والإقامة خارج القدس أو مناطق الخط الأخضر؛ فإذا كانت المرأة من حملة وثيقة الهوية المقدسية، وانتقلت للعيش مع زوجها من حملة الهوية الفلسطينية، فإنها تواجه خطر سحب وثيقة الهوية من قبل السلطات الإسرائيلية، وبذلك يتم تجريدتها من معظم الخدمات والتأمينات الاجتماعية والصحية والتعليمية.

فمن ناحية تفقد المرأة حاملة وثيقة الهوية المقدسية أو الجنسية الإسرائيلية، حقها في الإقامة عند زواجهما من غير سكان القدس أو الخط الأخضر، ومن ناحية أخرى فإن حق المرأة الفلسطينية المقدسية ومن داخل الخط الأخضر بنقل الإقامة لزوجها وأطفالها مقيد بإجراءات وثائق كثيرة، مما يعرض الأطفال ضمن دائرة الأسرة لانتهاكات تمس حقوقهم ابتداءً من حملهم في الهوية (الموطنية)، وما يرتبط بحق المواطن من الحق في الحصول على التعليم والصحة، حيث أن المرأة لا تتمكن من الحصول على التأمين الصحي لأبنائها، وتواجه مشكلة في تسجيل أبنائها في المدارس بسبب الإقامة.

❖ فلا تستطيع المرأة من مناطق الضفة الغربية أو قطاع غزة، المتزوجة من رجل يحمل وثيقة الهوية المقدسية التوجه إلى المحاكم الإسرائيلية لطلب التفريق من الزوج في حال استحالات العلاقة الزوجية خشية التعرض



للسجن والترحيل، ذلك أن وجودها وفق القوانين الإسرائيلية في القدس غير قانوني.

- ❖ هناك اجراءات تحد من حصول المرأة من حملة وثيقة الهوية الفلسطينية على حقها في حضانة أطفالها. حيث تعمد المحاكم الإسرائيلية الاستناد إلى تقرير وزارة الشؤون الاجتماعية رافضاً منحها حضانة أطفالها رغم أحقيتها قانونياً بذلك.
- ❖ تفقد المرأة الفلسطينية التي تقيم في مناطق الضفة الغربية أو قطاع غزة حقها في مشاهدة أطفالها، حيث لا تستطيع دخول هذه المناطق دون تصريح من قبل الاحتلال الإسرائيلي.
- ❖ لا تستطيع المرأة التي تحمل وثيقة الهوية الفلسطينية الحصول على الخدمات الصحية ولا تستطيع التوجه إلى المستشفيات أو العيادات في حالات الطوارئ لأنها لا تتمتع بذات وثيقة الزوج. ولا حتى التنقل بين الضفة الغربية والقدس أو قطاع غزة للحصول على هذه الخدمات خشية ترحيلها، ولا العودة إلى مكان سكناها إذا خرجت من مدينة القدس أو الخط الأخضر.
- ❖ لا تتمكن المرأة التي حظيت بقرارات للقضاء المروعة لدى المحاكم الإسرائيلية، من تنفيذ تلك القرارات في مناطق القدس أو مناطق السلطة الفلسطينية، حيث يصعب تدخل كل من سلطات الاحتلال الإسرائيلي في حال كانت وثيقة الزوج فلسطينية أو تدخل الشرطة الفلسطينية في حال كان الزوج يحمل وثيقة هوية مقدسية.

التوصيات

نتيجة للتعقيدات التي تعاني منها النساء في ظل اختلاف القوانين والإجراءات الناجمة عن استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، والتي تؤدي إلى تشتت عائلات بأكملها على مسمع ومرأى من العالم دون أن يكون هناك أي تحرك لحل هذه المشكلة- التي تزداد تفاصيلا يوما بعد يوم- من قبل المجتمع الدولي والمنظمات الدولية ذات الصلة. فإن بقاء الأمور على ما هي عليه، واستمرار دولة الاحتلال باتخاذ تدابير إضافية وتشريع قوانين عنصرية سوف يكرس واقعاً مريضاً عنوانه التمييز العنصري وانتهاك حقوق الإنسان، وإذا ما تحدثنا عن حال المرأة الفلسطينية داخل دولة الاحتلال الإسرائيلي، فإنها تعيش وضعية خاصة لا يمكن تجاهلها، ذلك أن المرأة الفلسطينية ليست قضية سياسية واقتصادية واجتماعية، فهي تقع في ثلاث دوائر تميزية، الأولى: التمييز على أساس النوع الاجتماعي في دولة عسكرية محظلة تحرمها المشاركة في عملية اتخاذ القرار، والثانية: أن المرأة الفلسطينية داخل دولة الاحتلال تعاني تمييزاً صارحاً على أساس قومي يتعرض له الفلسطينيون له رجالاً ونساءً، أما الدائرة الثالثة: ف تكون نتيجة منظومة القيم والعادات والتقاليد في المجتمع الفلسطيني. وعليه لا بد من قيام كافة الأطراف المعنية بتحمل مسؤوليتها تجاه المواطنين الفلسطينيين تحت الاحتلال واتخاذ مجموعة من الخطوات التي تعيد الاعتبار لأدمية الإنسان الفلسطيني، لذا نوصي ونطالب بما يلي:

• على الصعيد الدولي

نطالب هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، وكافة المؤسسات الدولية والعربية بما يلي:

- إدانة السياسات الإسرائيلية العنصرية لعدم التزامها بالاتفاقيات الدولية.
- إلزام دولة الاحتلال الإسرائيلي باحترام وتطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني على الفلسطينيين،

وقف السياسات التسافية المعول بها، واستحداث وتفعيل آليات من شأنها توفير الحماية للفلسطينيين واحترام حقوقهم وحرياتهم الأساسية، خصوصا اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين تحت الاحتلال، على كافة الأراضي الفلسطينية التي احتلت في العام ١٩٦٧ (قطاع غزة، الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية) حيث تخضع لاحتلال عسكري من قبل إسرائيل، وتطبيق كافة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة، خاصة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالقضية الفلسطينية.

- قيام المقررين التابعين للأمم المتحدة بدورهم في رصد ومعاينة الانتهاكات التي ترتكبها دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق المواطنين الفلسطينيين وتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة لاتخاذ الإجراء اللازم.
- قيام مجلس حقوق الإنسان والجانب الخاص بمراقبة تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بمسؤوليتها تجاه المواطنين الفلسطينيين ومساءلة دولة الاحتلال لانتهاكها هذه الاتفاقيات.
- على الدول المتعاقدة إلزام إسرائيل بتطبيق قانون الاحتلال العربي والذي ينص على عدم تغيير القوانين والتشريعات التي تتعلق بحياة السكان المدنيين تحت الاحتلال بموجب اتفاقيات جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ ، بتحمل إسرائيل مسؤولياتها، وإلزامها على الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية، واحترام وتطبيق المعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فقد نصت المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «لكل فرد حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة» وهو ما أخلت به دولة الاحتلال الإسرائيلي عندما عملت على تقييد حركة وتنقل المواطنين الفلسطينيين من خلال الحاجز بأنواعها الثابتة والفحائية والتي يقيمها الجيش الإسرائيلي لقطع الطريق أوصال الضفة الغربية من جهة وفصلها عن مدينة القدس وقطاع غزة من جهة أخرى، هذا الانتهاك الصارخ يعني الإخلال المباشر بمنظومة الحقوق المدنية والسياسية كافة لأنه يمس حقوقها أساسية بحق المواطنين الفلسطينيين.
- وضع الأمم المتحدة أمام مسؤولياتها والالتزاماتها الدولية في تجنب النساء والأطفال ويات النزاعات المسلحة إستناداً للقرار ١٣٢٥.
- دعوة الأمم المتحدة وكافة هيئاتها بالضغط على دولة الاحتلال الإسرائيلي على الفور، لكي تقوم بإلغاء كافة القوانين والإجراءات العنصرية بما فيها الأوامر العسكرية تجاه السكان الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والسماح للسكان الفلسطينيين بحرية الحركة والإقامة والتنقل بين كافة المناطق الفلسطينية المحتلة، والضغط على إسرائيل لإلغاء ما يسمى قانون المواطن الذي يعتبر ترسیخاً للتمييز العنصري بحق الفلسطينيين/ات لتمكين كل فلسطيني/ة من ممارسة حقوقه في الإقامة.
- الضغط على دولة الاحتلال الإسرائيلي لتحمل مسؤوليتها كدولة احتلال بموجب القانون الدولي، بتمكين النساء من الحصول على ذات وثيقة الزوج أو العكس بأن يحصل الزوج على ذات وثيقة الزوجة بمجرد عقد الزواج دون عوائق قانونية تحد من ذلك أو ربط الحصول على ذات الوثيقة بطلب من الزوج أو ربطه بالعمر.
- إلزام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتمكين النساء من الحصول على حقهن في مشاهدة أطفالهن وحضانتهن لأطفالهن دون



النظر إلى مكان إقامة الزوجة، وتمكن النساء من حرية التنقل بين كافة المناطق الجغرافية دون أية عوائق.

- إلزام سلطات الاحتلال بتنفيذ الأحكام المتحصلة عليها النساء في كافة المناطق دون عائق، وتذليل كافة العقبات أمام النساء لتنفيذ هذه الأحكام.

• على الصعيد المحلي

نطالب السلطة الوطنية الفلسطينية والحكومة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة بالعمل على:

- تحمل المسؤوليات تجاه النساء الفلسطينيات، واتخاذ استراتيجيات واضحة لمواجهة التشتت الأسري بفعل اختلاف القوانين.
- إنهاء الانقسام الفلسطيني الذي يسبب التشتت والتمزق في النسيج الاجتماعي السياسي الفلسطيني ويساهم في تأخير القضية.
- توحيد القوانين في مناطق السلطة الفلسطينية وبين قطاع غزة والضفة الغربية.
- توثيق ومحاسبة الانتهاكات التي تمارسها إسرائيل تجاه الفلسطينيين، وتقديم المساعدة لضحايا الانتهاكات الإسرائيلية.
- ايجاد وسائل خاصة وتأمينات صحية للنساء خاصة اللواتي يقمن في مدينة القدس ولا يتمتعن بتؤمنيات صحية.



إننا ندعوك إلى تكاثف الجهود لكافة المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان لتكثيف جهودها في كافة المستويات من أجل مناصرة قضية النساء وتشتت العائلات الفلسطينية جراء اختلاف القوانين والإجراءات التي يقوم بفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلي. وتعمل المؤسسات الشريكة على الاستمرار في توثيق انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق النساء وتقديم كافة الخدمات والدعم لهن في كافة المجالات. ولمعرفة المزيد حول العمل فيما يتعلق بتشتت العائلات الفلسطينية بالإمكان التواصل مع المؤسسات الشريكة على العنوانين التاليين

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

فلسطين- رام الله- بطن الهوى- شارع وديعة شطرارة
هاتف: +٩٧٠ -٢ -٢٩٥٦١٤٧ فاكس: +٩٧٠ -٢ -٢٩٥٦١٤٨
البريد الإلكتروني: www.wclac.org صفحة الكترونية: info@wclac.org

مركز القدس للنساء

فلسطين- القدس - بيت حنينا- عمارة صبيح
هاتف: +٩٧٢ -٢ -٦٥٦٨٥٢٢
بريد الكتروني: www.j-c-w.org صفحة الكترونية: info@j-c-w.org

مركز الأبحاث والاستشارات القانونية

فلسطين - غزة - الرمال - شارع خليل الوزير (البابيدي) - عمارة السعد
هاتف: +٩٧٢ -٨ -٢٨٥٦٣٥٧ جوال: +٩٧٢ -٥٩٩٦٠٠٣٥ فاكس: ٢٨٥٦٣٥٨
البريد الإلكتروني: info@cwlrc.org cwlrc_pal@yahoo.com cwlrc-pal@hotmail.com



www.j-c-w.org/brokenfamilies



